علوم الحديث 2

المحاضرة الخامسة

عنوان هذه المحاضرة:

طرق التحمل ، وصيغ الأداء

ما زلنا في :

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

==========

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

الفصل الأول

كيفية الرواية ، وطرق تحملها

المبحث الثاني

طرق التحمل ، وصيغ الأداء

تعريفات أولية :

المراد بـ **"طرق التحمل"** : هيئات أخذ الحديث ، وتلقيه عن الشيوخ،

والمراد بـ **"صيغ الأداء"** : العبارات التي يستعملها المحدث عند رواية الحديث وإعطائه للطلاب ، مثل: "سمعت" أو "حدثني" أو "أخبرني".

طرق تحمل الحديث ثمانية ، وهي:

1- السماع من لفظ الشيخ،

2- القراءة على الشيخ،

3- الإجازة،

4- المناولة،

5- الكتابة،

6- الإعلام،

7- الوصية،

8- الوجادة.

وسنتكلم على كل منها تباعا باختصار، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها، باختصار أيضا:

1- السماع من لفظِ الشيخ:

أ- صورته :

أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب ؛

سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه،

وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه،

أو سمع فقط ولم يكتب.

ب- رتبته :

السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير.

ج- ألفاظ الأداء :

1- قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل : كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء:

سمعت ،

أو: حدثني ،

أو: أخبرني ،

أو: أنبأني ،

أو: قال لي ،

أو: ذكر لي.

2- وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل : صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:

- للسماع من لفظ الشيخ : سمعت، أو حدثني.

- للقراءة على الشيخ : أخبرني.

- للإجازة : أنبأني.

- لسماع المذاكرة : قال لي ، أو ذكر لي.

وسماع المذاكرة غير سماع التحديث :

فسماع التحديث يكون قد استعدَّ له الشيخ والطالب تحضيرا وضبطا قبل المجيء لمجلس التحديث.

أما المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد.

2- القراءة على الشيخ :

ويسميها أكثر المحدثين : "عرضا".

أ- صورتها:

أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ، والشيخ يسمع ؛ سواء :

قرأ الطالب،

أو قرأ غيره وهو يسمع،

وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب،

وسواء كان الشيخ يتتبع القارئ من حفظه ،

أو أمسك كتابه هو أو ثقةٌ غيرُهُ.

ب- حكم الرواية بها:

1- الرواية بطريق القراءة على الشيخ **رواية صحيحة بلا خلاف** في جميع الصور المذكورة،

2- حكي عن بعض من لا يعتدُّ به من المتشددين أنهم لم يجيزوها .

ج- رتبتها:

اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال:

1- أنها مساوية للسماع :

روي ذلك عن مالك ، والبخاري ، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

2- أنها أدنى من السماع :

روي ذلك عن جمهور أهل المشرق ، **وهو الصحيح**.

3- أنها أعلى من السماع :

روي ذلك عن أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، ورواية عن مالك.

د- ألفاظ الأداء:

1- الأحوط :

أن يقول الطالب : "قرأت على فلان" ، أو: "قرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به".

2- ويجوز:

بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة ؛ كـ : "حدثنا قراءة عليه".

3- الشائع الذي عليه كثير من المحدثين:

إطلاق لفظ : "أخبرنا" فقط على هذه الصورة ، دون غيرها.

3- الإجازة :

أ- تعريفها:

الإذن بالرواية ، لفظا أو كتابة.

ب- صورتها:

أن يقول الشيخ لأحد طلابه - مثلًا - : "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري" .

ج- أنواعها:

للإجازة أنواع كثيرة، نذكر منها خمسة أنواع، وهي:

1- أن يجيز الشيخ معينا لمعين:

كأن يقول: «أجزتك صحيح البخاري» .

وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

2- أن يجيز معينا بغير معين:

كأن يقول: «أجزتك رواية مسموعاتي».

3- أن يجيز غير معين بغير معين:

كأن يقول: «أجزت أهل زماني رواية مسموعاتي».

4- أن يجيز بمجهول، أو لمجهول:

كأن يقول: « أجزتك كتاب السنن» - وهو يروي عددا من السنن - ،

أو أن يقول: «أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي» - وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم - .

5- الإجازة للمعدوم:

- وهي إما أن تكون تبعا لموجود؛ كأن يقول: « أجزت لفلان ولمن يولد له» ،

- وإما أن تكون لمعدوم استقلالا؛ كأن يقول: «أجزت لمن يولد لفلان» .

د- حكمها:

- أما النوع الأول منها ، وهو أن يجيز الشيخ معينا لمعين :

1- **فالصحيح الذي عليه الجمهور** ، واستقر عليه العمل: **جواز الرواية والعمل بها** .

2- وأبطلها جماعات من العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.

- وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر.

وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق -أي الإجازة- تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- الأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان".

2- ويجوز: أن يعبر بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا فلان إجازة"، أو "أخبرنا فلان إجازة".

3- اصطلاح المتأخرين: "أنبأنا" .

واختار هذا الرأي: أبو العباس الوليد بن بكر المعمري، صاحب كتاب: "الوجازة في تجويز الإجازة".

4- المناولة:

أ- أنواعها:

المناولة نوعان:

1- مقرونة بالإجازة:

من صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: «هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني» ، ثم يبقيه معه تمليكا، أو إعارة لينسخه.

وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا.

2- مجردة عن الإجازة:

وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ، مقتصرا على قوله: «هذا سماعي».

ب- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها،

وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ.

2- وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

ج- ألفاظ الأداء:

1- الأحسن: أن يقول: "ناولني" ، أو: "ناولني، وأجاز لي" ، إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة.

2- ويجوز أن يعبر بعبارات السماع والقراءة مقيدة ، مثل: "حدثنا مناولة وإجازة " ، أو: "أخبرنا مناولة وإجازة".

5- الكتابة:

أ- صورتها:

أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب ، بخطه أو أمره.

ب- أنواعها: وهي نوعان:

1- مقرونة بالإجازة:

كأن يقول: «أجزتك ما كتبت لك»، ونحو ذلك.

2- مجردة عن الإجازة:

كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له ، ولا يجيزه بروايتها.

ج- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة:

فالرواية بها صحيحة ،

وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.

2- وأما المجردة عن الإجازة:

فمنع الرواية بها قوم ، وأجازها آخرون.

والصحيح عند أهل الحديث : الجواز ؛ لإشعارها بمعنى الإجازة.

د- هل تشترط البينة لاعتماد الخط ؟

1- اشترط بعضهم البينة على الخط ، وادعوا أن الخط يشبه الخط .

وهذا قول ضعيف.

2- **ومنهم من قال : يكفي معرفة المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب** ؛ لأن خط الإنسان لا يشتبه بغيره .

وهذا هو الصحيح.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- التصريح بلفظ الكتابة:

كأن يقول: "كتب إليَّ فلان".

2- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة :

كأن يقول : "حدثني فلان كتابة ، أو: "أخبرني فلان كتابة".

6- الإعلام:

أ- صورته:

أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.

ب- حكم الرواية به:

اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين:

1- الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

2- عدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، **وهو الصحيح** ؛ لماذا ؟

لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجازه بروايته جازت روايته.

ج- ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: "أعلمني شيخي بكذا".

7- الوصية:

أ- صورتها:

أن يوصي الشيخ عند موته ، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

ب- حكم الرواية بها:

1- الجواز: وهو قول لبعض السلف، **وهو غلط** ؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصِ له بروايته.

2- عدم الجواز: وهو الصواب.

ج- ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: "أوصى إليَّ فلان بكذا" ، أو: "حدثني فلان وصية".

8- الوِجَادَةُ: - بكسر الواو -

مصدر "وجد"، وهو مولَّد غير مسموع من العرب.

أ- صورتها:

أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ب- حكم الرواية بها:

الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

ج- ألفاظ الأداء بها:

يقول الواجد: "وجدت بخط فلان" ، أو "قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتن.

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled